

تحقيق العدالة لضحايا نزاع غزة في مهب الريح

بعد مرور عام على النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، ومفادها أن القوات الإسرائيلية والجماعات المسلحة الفلسطينية ارتكبت جرائم حرب وربما جرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي إبان النزاع الذي نشب في غزة وجنوب إسرائيل في الفترة 2008-2009، شجبت منظمة العفو الدولية استمرار غياب المساءلة وحذرت من أن آمال الضحايا في تحقيق العدالة قد أصبحت الآن في مهب الريح.

وفي دورته الحالية، التي بدأت يوم الإثنين، من المقرر أن ينظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تقرير لجنة الخبراء التي كان قد عيّنها في مارس/آذار 2010 لفحص الخطوات التي اتخذها الجانبان الإسرائيلي والفلسطيني للتحقيق في الجرائم التي زُعم أنها ارتكبت على أيدي قواتهما، وفحص المدى الذي وصلت إليه التحقيقات وفعاليتها.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن مجلس حقوق الإنسان يجب أن ينظر أيضاً في ما إذا كان الوقت قد حان لإيجاد حل عن طريق العدالة الدولية، وخصوصاً إذا قالت لجنة الخبراء أن أياً من الجانبين لم يُجرِ تحقيقات كافية أو لم يتخذ خطوات ضرورية لضمان تحقيق العدالة والمساءلة بالنسبة للجرائم التي ارتكبتها قواته، وهو أمر ترى منظمة العفو الدولية أنه لا مناص منه في تقييمها الخاص للتحقيقات.

وكان تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون قد أوصى بإعطاء حكومة إسرائيل والسلطات المعنية في قطاع غزة مهلة ستة أشهر لإجراء تحقيقات حسنة النوايا. ورداً على ذلك دعا مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة السلطات الإسرائيلية والفلسطينية إلى إجراء تحقيقات مستقلة وذات صدقية وتفي بالمعايير الدولية.

واستناداً إلى المعلومات المتوفرة لديها حالياً، تعتبر منظمة العفو الدولية أن السلطات الإسرائيلية وإدارة حركة حماس فشلنا في الإيفاء بالتزامها بإجراء مثل تلك التحقيقات وفي إظهار الالتزام بمقاضاة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي. وفي حالة تأكيد هذا الأمر من قبل لجنة الخبراء، فإنه سيتعين على مجلس حقوق الإنسان أن يخلص إلى نتيجة مؤداها أن كلتا السلطتين فوتت على ضحايا النزاع فرصة ضمان المساءلة عبر الوسائل المحلية، وأن يؤدي حلول العدالة الدولية، بما فيها إمكانية إشراك المحكمة الجنائية الدولية.

ومع أن كلاً من إسرائيل والسلطة الفلسطينية لم تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد قدم وزير العدل الفلسطيني، نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية في 22 يناير/كانون الثاني 2009، إعلاناً إلى المحكمة الجنائية الدولية، قبل فيه الولاية القضائية للمحكمة على الجرائم "التي ارتكبت على الأراضي الفلسطينية منذ 1 يوليو/ تموز 2002." ومن المحتمل أن يشمل ذلك الإعلان جميع الجرائم الموثقة في تقرير بعثة تقصي الحقائق.

وأعرب عدد من الخبراء القيايين في القانون الدولي عن وجهة نظر تقول إنه مع أن صفة فلسطين كدولة أمر مختلف عليه، فإن للسلطة الفلسطينية الحق في تقديم مثل هذا الإعلان.

وإذا أكد تقرير لجنة الخبراء أن السلطات المحلية غير قادرة أو غير مستعدة للتحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها حقاً، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يحدد، بشكل قضائي رسمي، ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالولاية القضائية أم لا. وإذا كانت تتمتع بهذه الولاية القضائية، فإن المدعي العام ينبغي أن يطلب من غرفة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية أن تسمح بإجراء تحقيق بلا تأخير. وإذا قررت غرفة ما قبل المحاكمة أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية غير قادر على العمل بشأن إعلان السلطة الفلسطينية، فإن بإمكان مجلس الأمن الدولي إحالة القضية إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

وعلاوةً على ذلك، وبغض النظر عن النتائج التي تتوصل إليها لجنة الخبراء وعن صفة تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، فإن منظمة العفو الدولية تشير إلى أنه بموجب القانون الدولي يجوز لجميع الدول ممارسة الولاية القضائية على الجرائم المعروفة بموجب القانون الدولي التي ارتكبت إبان النزاع. وبالنتيجة، فإن الأشخاص الذين تتوفر أدلة على ضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ينبغي القبض عليهم ومحامتهم في حالة دخولهم أراضي دول تتمتع بالولاية القضائية العالمية.

خلفية

في الفترة من 27 ديسمبر/كانون الأول 2008 إلى 18 يناير/كانون الثاني 2009، قُتل نحو 1,400 فلسطيني و 13 إسرائيلياً خلال فترة النزاع التي دامت 22 يوماً. وكان من بين القتلى ثلاثة إسرائيلييين ومئات الفلسطينيين من المدنيين.

وقد تضمن تقرير بعثة تقصي الحقائق برئاسة القاضي المميز ريتشارد غولدستون من جنوب أفريقيا، الذي صدر في 15 سبتمبر/أيلول 2009، توثيقاً لمجموعة من الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية، ومن بينها الهجمات على مرافق الأمم المتحدة والممتلكات المدنية والبنية التحتية والمرافق الطبية والموظفين الطبيين، بالإضافة إلى الحوادث التي قُتل وجرح فيها عدد كبير من المدنيين نتيجة للسلوك الأرعن والاستهتار بحياة المدنيين وعدم التمييز بين الأهداف العسكرية وبين المدنيين. وقال التقرير أيضاً إن عمليات إطلاق صواريخ عشوائية من غزة على جنوب إسرائيل من قبل حركة حماس وغيرها من الجماعات المسلحة الفلسطينية تعتبر جرائم حرب.

طلب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/9 بتاريخ 25 مارس/آذار 2010، أن يقدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً شاملاً إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة (من 13 سبتمبر/أيلول إلى 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010)، حول التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف المعنية في تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق. وفي أغسطس/آب 2010، طلب الأمين العام للأمم المتحدة من المفوض السامي لحقوق الإنسان نقل الوثائق التي تتلقاها المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمتعلقة بنقل التحقيقات المحلية من البعثتين الإسرائيلية والفلسطينية في الأمم المتحدة إلى لجنة الخبراء التابعة لمجلس

حقوق الإنسان. إن تقرير المتابعة الثاني للأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بتقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة لم يشتمل على مواد من إدارة حماس، كما لم يقدم تقييماً حقيقياً لكفاية التحقيقات الإسرائيلية والفلسطينية.